

فَهْلَهُ الْقَوْلُ لِلْمُرِّ
أَجْزَاءَ مَنْشُورَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ (٢)

أَحَادِيثُ
مُحَمَّدِ بْنِ هَسَمِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّامِيِّ

وَهِيَ
[سَبَاعِيَّاتُ أَبِي الْمَعَالِي الْفَرَاوِيِّ]

عَلُوهُ عَلَيْهَا وَصَرَّحَ بِمَنْشُورَتِهَا
بِحُجِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكْرِيِّ الشَّامِيِّ

أَخْبَرَنَا السَّنْفُ